الأمم المتحدة

UNW/2012/11

Distr.: General
17 October 2012
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الدورة العادية الثانية لعام ٢٠١٢

٢٨-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الهيكل الإقليمي

المسائل المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية

الهيكل الإقليمي، والتقدم المحرز في وضع سياسة منسقة لاسترداد التكاليف، وفي النهج المقترح لحساب الاحتياطي التشغيلي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقارير التالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة):

(أ) تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن الهيكل الإقليمي (UNW/2012/10)؛

(ب) التقرير المرحلي عن وضع سياسة منسقة لاسترداد التكاليف (UNW/2012/13)؛

(ج) النهج المقترح لحساب الاحتياطي التشغيلي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UNW/2012/14).

* UNW/2012/L.4.

091112 061112 12-55399 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وخلال نظر اللجنة الاستشارية في هذه التقارير، اجتمعت مع وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية، ونواب المديرة التنفيذية وممثلين آخرين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

ثانياً – الهيكل الإقليمي المقترح

معلومات أساسية

٢ – تذكر اللجنة الاستشارية أنها نظرت في عام ٢٠١١ في تقديرات الميزانية المؤسسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (UNW/2011/11)، وشملت هذه التقديرات موارد لتعزيز القدرات الميدانية وخططا لإجراء استعراض للهيكل الإقليمي لتحديد مواطن الكفاءة في الخدمات وعلى الصعيدين القطري والإقليمي. ومع أن اللجنة الاستشارية طلبت في تقريرها (انظر UNW/2011/12، الفقرات ٩-١٢) أن يقدم المزيد من الإيضاح إلى المجلس التنفيذي بشأن مقدار الإيرادات التي ستُستخدم لمعادلة الميزانية، فقد أوصت بالموافقة على الميزانية المؤسسية المقترحة.

٣ – وأحاط المجلس التنفيذي علماً في مقرره ٢٠١١/٥ بتقرير اللجنة وأقر اعتمادا إجماليا قدره ١٤٠,٨ مليون دولار للميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وذكر المجلس، في المقرر نفسه، أنه يتطلع إلى النظر في تقرير عن الاستنتاجات المنبثقة عن استعراض الهيكل الإقليمي، بما في ذلك إمكانية إعادة هيكلة الوجود الإقليمي ودون الإقليمي والقطري، والآثار المترتبة على التقرير في الميزانية (انظر UNW/2011/13، المقرر ٢٠١١/٥).

٤ – وعملاً بمقرر المجلس التنفيذي، قدمت وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية تقريراً عن استعراض الهيكل الإقليمي إلى المجلس التنفيذي (UNW/2012/5). ورحب المجلس بالاتجاه العام للهيكل الإقليمي وطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تقدم تقريراً عن مجمل ما يترتب على الهيكل الإقليمي من آثار إدارية وفنية وأخرى متعلقة بالميزانية، ويشمل خطة تنفيذ (انظر مقرر المجلس التنفيذي ٢٠١٢/٤[(١)]، الفقرات ٤-٧). ويستجيب تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن الهيكل الإقليمي (UNW/2012/10) لهذا الطلب.

الآثار المترتبة في الميزانية على الهيكل الإقليمي

٥ – يشير التقرير إلى أن الهيكل الإقليمي ستترتب عليه تكلفة إضافية قدرها ٧,١ ملايين دولار في الميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، تمثل ٦,٦ ملايين دولار منها تكاليف

(١) متاح على الرابط: www.unwomen.org/about-us/governance/executive-board/annual-session-2012/decisions.

إضافية للموظفين و ٠٠٠ ٥٤٠ دولار تكاليف أخرى. ولذلك فإن التكاليف الإضافية المقترحة ستؤدي إلى ميزانية مؤسسية منقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ تبلغ ١٤٧,٩ مليون دولار (إجمالي)، مقارنة بالمبلغ المعتمد البالغ ١٤٠,٨ مليون دولار (إجمالي) (UNW/2012/10، الفقرتان ٤٣ و ٥٠). وترد المجالات الرئيسية للتغييرات في التكاليف والحجم، بالإضافة إلى موجز لتقديرات الميزانية المؤسسية المقترحة في المرفقين السادس والسابع لهذا التقرير.

٦ - واستنادا إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، فإنه بالنظر إلى أن الهيئة لم تجر أي تعيينات في الوظائف المعتمدة المتأثرة بالهيكل الإقليمي المقترح، فمن المتوقع أن تتوفر أموال كافية في الميزانية المؤسسية المعتمدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية التكاليف الإضافية الناجمة عن تنفيذ الهيكل الإقليمي المقترح ابتداء من الربع الثالث من عام ٢٠١٢ (انظر UNW/2012/10، الفقرتان ٤٥ و ٤٦، والمرفق الثامن).

٧ - ويشير التقرير كذلك إلى أن الميزانية المؤسسية المنقحة المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ستشكل خط الأساس للميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، التي ستظهر نتيجة لذلك زيادة قدرها ٦,٣ ملايين دولار (UNW/2012/10، الفقرة ٤٩).

٨ - وبالإضافة إلى التنقيح المقترح للميزانية المؤسسية، تقترح هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن يُخصَّص للمكاتب الإقليمية المقترحة ٢,١ مليون دولار من الأموال الأساسية المتاحة للبرامج، وذلك دعماً للوظائف المتعلقة بالبرامج (UNW/2012/10، الفقرة ٤٤).

٩ - **وفي ما يتعلق بتوقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تبلغ تكاليف الهيكل الإقليمي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ما قدره ٧,١ ملايين دولار، تشير اللجنة الاستشارية إلى النتائج التي سبق أن توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات وتتفق معه حول ما يلي: (أ) عدم وجود توكيدات بأن التكلفة النهائية المتوقعة للمشروع تستند إلى منهجية شاملة؛ و (ب) ما يترتب على ذلك من احتمال أن تكون التكلفة النهائية أعلى مما أبلغ عنه (انظر، على سبيل المثال، A/67/5 (Vol.V)، الموجز). وتعتبر اللجنة الاستشارية أن توقعات هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتكاليف الهيكل الإقليمي قد لا تكون قد روعيت فيها حتى هذا التاريخ جميع التكاليف المرتبطة بتطوير مفهوم الهيكل الإقليمي، مما قد يكون له أثر على التكلفة النهائية. وتشجع اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إعادة النظر في عملية التنبؤ بالتكاليف للتأكد من إدراج جميع التكاليف المرتبطة بالهيكل الإقليمي المقترح في التكلفة النهائية المتوقعة.**

بنية الهيكل الإقليمي

١٠ - يرد في الفقرة ١٢ من التقرير (UNW/2012/10)، توضيح أن الهيكل الإقليمي يهدف إلى تقريب القدرات من الميدان؛ وتمكين موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الميدان؛ وتقليل تكاليف المعاملات الناشئة عن وجود طبقات متعددة للرقابة على عمليات تسيير العمل الرئيسية؛ والتمييز بشكل أفضل بين البرامج والعمليات على المستوى الأعلى والأعمال المتعلقة بالسياسات العالمية في المقر من جانب، ومن جانب آخر لأعمال الرقابة والدعم اليومية في الميدان؛ وتحسين الكفاءة والفعالية بوجه عام لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

١١ - واستنادا إلى التقرير والمعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية، فإن الهيكل الإقليمي المقترح سيستعيض عن المكاتب دون الإقليمية الحالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة البالغ عددها ١٥ مكتباً بما يلي: (أ) ستة مكاتب إقليمية في المراكز الإقليمية المشتركة التابعة للأمم المتحدة (نيروبي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وداكار لغرب ووسط أفريقيا، ومدينة بنما للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، والقاهرة للدول العربية، وبانكوك لآسيا والمحيط الهادئ، وإسطنبول لأوروبا وآسيا الوسطى)؛ (ب) ستة مكاتب متعددة الأقطار (في جنوب أفريقيا والمغرب والهند وفيجي وكازاخستان وبربادوس)؛ (ج) مكاتب قطرية؛ (د) التواجد القطري بمستشار أقدم للشؤون الجنسانية، يقدم المشورة الفنية للشركاء الوطنيين، ومنسق الأمم المتحدة المقيم والفريق القطري في بلد معين؛ (هـ) التواجد القطري لمشروع يشرف عليه مكتب قطري أو مكتب متعدد الأقطار لفترة زمنية محدودة ويرتبط بمشروع أو برنامج معين (UNW/2012/10، الفقرتان ٣٥ و ٣٦ والمرفق الأول). وجرى تزويد اللجنة، بعد الاستفسار، بقائمة بأماكن التواجد الحالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الميدان حتى تاريخ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) وبقائمة المكاتب الإقليمية والمتعددة الأقطار والقطرية التي تتوخى هيئة الأمم المتحدة للمرأة إنشاءها بنهاية عام ٢٠١٣ (المرفق الثاني).

١٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً، بعد الاستفسار، بأن النماذج المختلفة لتواجد الهيئة في كل بلد تعكس اختلافات السياقات القطرية واختلاف الطلب؛ وتفرض موازنة بين تركيز هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الاستفادة من قدرة الفريق القطري من جهة وإنشاء قدراتها الخاصة في مجال البرامج من جهة أخرى؛ وتعكس إلى أي مدى يمكن أن تسمح الموارد بوجود كامل أو وجود أكثر محدودية للمشاريع. **وتشدد اللجنة على ضرورة أن يكون الهيكل الإقليمي عملية قائمة على الطلب، وأن يبدأ التواجد القطري في كل بلد بناء على طلب من البلد المعني (انظر أيضا الفقرة ١٣ أدناه).**

المهام التي يضطلع بها في المقر وفي الميدان

١٣ - في إطار الهيكل الإقليمي المقترح، تكون المكاتب الإقليمية مسؤولة عن الرقابة الإدارية والبرنامجية، والدعم التقني والتنفيذي، وتوفير المشورة في مجال السياسات للمكاتب القطرية في منطقتها، وكذلك عن التنسيق بين الوكالات على المستوى الإقليمي (انظر UNW/2012/10، الفقرة ٢٤). وتقدم المكاتب المتعددة الأقطار والمكاتب القطرية الدعم الذي توفره هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى الشركاء من الحكومات وغيرها بناء على طلبها، وتمشياً مع ولاية الهيئة، وتضطلع بإدارة الأموال، وتؤدي دوراً في المجال التقني وفي مجال الدعوة (انظر UNW/2012/10، الفقرة ٣٠). وسيجري تعزيز قدرة المقر على القيام بإشراف استراتيجي رفيع المستوى وتوليد معارف عالمية في المجالين التقني والسياساتي، وتقديم التوجيه المؤسسي في مجالي التخطيط الاستراتيجي والإدارة القائمة على النتائج، والتركيز على البحوث والتحليلات العالمية، والاضطلاع بالتنسيق في ما بين الوكالات على المستوى العالمي (الفقرات ١٥-٢٣).

١٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار بأن المقر سيضطلع بالموافقة على المعاملات ذات القيمة المرتفعة، وإجراء عمليات التوظيف الدولية، والإشراف على المكاتب الإقليمية وتوفير التوجيه الاستراتيجي العام للبرمجة الإقليمية والقطرية. وتضطلع المكاتب الإقليمية بالموافقة على المعاملات المتوسطة القيمة، وإجراء عمليات التوظيف الوطنية، والإشراف على المكاتب القطرية والمكاتب المتعددة الأقطار، ووضع الاستراتيجيات والنهج الإقليمية. وتقوم المكاتب القطرية والمكاتب المتعددة الأقطار بإدارة البرامج القطرية وتسند لها سلطة أكبر مما كان مسنداً إليها سابقاً في إجراء المعاملات المنخفضة القيمة والدخول في اتفاقات. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة خلال جلسة الاستماع بأن تفويض السلطة من المقر إلى المستوى الإقليمي من أجل الموافقة على مشاريع في إطار الهيكل المقترح سيزداد من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٣ ملايين دولار.

١٥ - وتعتبر اللجنة الاستشارية أن التغيير في تفويض السلطة هو تغيير ذو شأن ويتطلب إدارة سليمة. وعلاوة على ذلك، فإن اللامركزية العالية التي تقترحها هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتواجدها لعلى درجة تتطلب وضع آليات رقابة فعالة وآليات مساءلة ملائمة قبل بدء تنفيذ الهيكل الإقليمي المقترح. ونظراً للتحديات التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر A/67/5/Add.13 والفقرتين ٢٣ و ٢٦ أدناه)، وهي تحديات شائعة في الكثير من العمليات الميدانية، تتوقع اللجنة من هيئة

الأمم المتحدة للمرأة أن تتوخى العناية الواجبة على الصعيد الإداري، مستفيدة أيضاً من الدروس التي يمكن استخلاصها من هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي نفذت أو هي بصدد تنفيذ هياكل لا مركزية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٦ - وترد في الفقرة ١٦ من التقرير (UNW/2012/10)، إشارة إلى أن المهام التي تضطلع بها الأقسام الجغرافية الحالية في المقر، بما في ذلك مهام الرقابة وتقديم الدعم التنفيذي على المستوى القطري، ستنقل إلى المكاتب الإقليمية المقترحة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن الأقسام الجغرافية سيستعاض عنها بفريق برنامجي، سيكون أصغر حجماً وأكثر تركيزا على أعمال الرقابة على المستوى الأعلى، ويوفر المزيد من القدرة على دعم العمليات المشتركة بين الوكالات والعمليات الحكومية الدولية في نيويورك.

١٧ - **وعلى الرغم من المعلومات الإضافية المقدمة، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تقديم المزيد من الإيضاحات في سياق التقرير عن الميزانية المتكاملة المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك في ما يتعلق بمختلف المهام وأنماط التسلسل الإداري ضمن كل نموذج من نماذج التواجد القطري وبين المقر والميدان.**

احتياجات الهيكل الإقليمي من الوظائف

١٨ - يُذكَر في التقرير أن الهيكل المقترح سيؤدي إلى إنشاء ٣٩ وظيفة جديدة، ٢٦ منها في المكاتب الإقليمية، و ١٠ في المكاتب القطرية والمكاتب المتعددة الأقطار وثلاث في المقر (انظر UNW/2012/10، الفقرتان ٤٧ و ٤٨). وجرى تزويد اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، بمخطط تنظيمي مفصل يبين الوظائف في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما في ذلك توزيع الوظائف الـ ٣٩ الجديدة المقترحة (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير). وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا يقدم مبررات مفصلة لإنشاء كل وظيفة من الوظائف الـ ٣٩ الجديدة المطلوبة. وتشير اللجنة إلى أنها سبق أن كررت طلبها بأن تتضمن مشاريع الميزانيات مستقبلاً مبررات وافية للوظائف المطلوبة (انظر UNW/2011/12، الفقرة ١٤). **وترى اللجنة أنه ينبغي تبرير طلب ٣٩ وظيفة جديدة على نحو أفضل، وهي تنتظر أن تقدم الميزانية المتكاملة المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ مبررات وافية لكل وظيفة مطلوبة.**

١٩ - وبعد الاستفسار عن أسباب عدم انخفاض عدد الوظائف في المقر، بالنظر إلى نقل المهام من المقر إلى الميدان في إطار الهيكل الإقليمي المقترح، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه سيكون هناك انخفاض صاف في عدد موظفي المقر، لأن أربعاً من الوظائف القائمة الممولة من الميزانية المؤسسية، وأربعاً من الوظائف الممولة من التمويل الأساسي المتاح للبرامج ستنقل إلى الميدان. كذلك جرى توضيح أن الوظائف الثلاث الجديدة المطلوبة - متخصصان ماليان

في مجال تطوير النظم ومساعد مالي واحد – ستتضمَّن مسؤولية تأمين الدعم والتطوير وامتثال النظم ضمن المكاتب الإقليمية والقطرية. وأبلغت اللجنة بأن هذه الوظائف طُلبت لتلبية الحاجة إلى دعم ورقابة قويين من المقر في مجال التمويل، واستجابة للشواغل التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات في مراجعته للتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الخاصة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة (A/67/5/Add.13). وأبلغت اللجنة أيضا بأن مجموع التخفيضات في حصة الميزانية المؤسسية المتعلقة بتكاليف المقر تبلغ ٠٠٠ ٢٤٥ دولار. **ومن حيث تدرك اللجنة ضرورة أن تتوفر للمقر قدرات كافية لأداء دوره الرقابي، فهي توصي بأن تجري هيئة الأمم المتحدة للمرأة استعراضاً لملاك الموظفين في المقر في سياق الميزانية المتكاملة المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك لتحديد التنقلات الإضافية المحتملة للموظفين من المقر إلى الميدان، تعزيزاً لهدف الهيكل الإقليمي المقترح المتمثل في تقريب القدرات من الميدان.**

٢٠ - وبعد الاستفسار عن الوظائف التي لم يتم شغلها بعد في انتظار الموافقة على الهيكل الإقليمي المقترح (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنها وظائف يتوقف الفصل فيها على قرار نهائي من المجلس التنفيذي بشأن تفاصيل الهيكل الإقليمي المقترح. فعلى سبيل المثال، تتطلب الوظائف المتعلقة بالمكتب الإقليمي لأوروبا ووسط آسيا المقترح إنشاؤه في إسطنبول، اتخاذ قرار بشأن موقع المكتب الإقليمي. وأبلغت اللجنة كذلك بأن هذه الوظائف تشمل الوظائف التي يجري نقلها إلى المكاتب الإقليمية على النحو التالي: (أ) في كينيا، ستنقل وظيفتان برتبة ف-٣ من المقر ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ من المكتب في جنوب أفريقيا؛ (ب) في بانكوك، ستنقل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ من المقر؛ (ج) في القاهرة، ستنقل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ من المكتب في الأردن؛ (د) في بنما، ستنقل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ من المكتب في غواتيمالا؛ (هـ) في اسطنبول، ستنقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥، ووظيفتان وطنيتان من الفئة الفنية، ووظيفة واحدة برتبة خ ع-٧ وأخرى برتبة خ ع-٥ من المكتب في سلوفاكيا.

٢١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بعد الاستفسار أنه يجري نقل عدد من الوظائف إلى المكاتب الإقليمية، وبأنها تشمل وظائف من المكاتب الوطنية. **وتشدد اللجنة على ضرورة ضمان أن التوظيف من أجل الهيكل الإقليمي المقترح لن يؤثر سلباً على تواجد هيئة الأمم المتحدة للمرأة والدعم الذي تقدمه على المستوى الوطني، وتوصي بناء على ذلك بأن تُبقي هيئة الأمم المتحدة للمرأة هذه المسألة قيد الاستعراض الدقيق.**

تنفيذ الهيكل الإقليمي

٢٢ - ترد خطة تنفيذ الهيكل الإقليمي المقترح في المرفق الثامن لهذا التقرير. ويُتَوقع في الجدول الزمني للخطة اكتمال إنشاء الهيكل الإقليمي بحلول نهاية عام ٢٠١٣، بإنشاء المكاتب الإقليمية في نيروبي وداكار وبنما والقاهرة المتوقع بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٣ (الفقرة ٥٣، UNW/2012/10). واستنادا إلى التقرير، تتألف خطة التنفيذ من ثلاثة عناصر رئيسية، هي: إنشاء المكاتب الإقليمية؛ وتفويض السلطة إلى المكاتب القطرية؛ وتحويل المكاتب دون الإقليمية إلى مكاتب متعددة الأقطار ومكاتب قطرية (الفقرة ٥٧، UNW/2012/10). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، بأن الهيكل الإقليمي المقترح وتنفيذه يقعان تحت مسؤولية نائب المدير التنفيذي للسياسات والبرامج. ويضطلع مدير شعبة البرامج، الذي يتبع نائب المدير التنفيذي، بالإشراف المباشر على المكاتب الإقليمية والمديرين الإقليميين.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن خطة التنفيذ لا تأخذ في الاعتبار التغيرات المصاحبة في المقر الناتجة عن تنفيذ الهيكل الإقليمي المقترح، وتوصي بأن تتضمن خطة التنفيذ التغييرات المقترحة في المقر. وترى اللجنة أن تنفيذ الهيكل المقترح عمل كبير، وهي على ثقة بأن موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة المسؤولين عن الإشراف على الهيكل المقترح وتنفيذه ستكون لهم سلطة كافية للإشراف على جميع جوانب التنفيذ، بما في ذلك التمويل والتوظيف (انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه والفقرة ٢٦ أدناه). وفي ضوء الجدول الزمني الطموح للتنفيذ، ومع مراعاة متوسط الوقت اللازم لعمليات التوظيف، تشجع اللجنة الاستشارية هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الإسراع في عملية التوظيف من أجل التقيد بخطة التنفيذ، مع مراعاة توافر الأموال.

٢٤ - وفي ما يتعلق بتتبع تنفيذ الهيكل الإقليمي المقترح من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية، أُبلغت اللجنة الاستشارية، بعد الاستفسار، بأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ستعد مؤشرات لهذا الغرض وتعتزم الهيئة متابعة التقدم المحرز في إنشاء المكاتب الإقليمية وتعيين موظفيها، وتفويض السلطة للمكاتب الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم هيئة الأمم المتحدة للمرأة تتبع التقدم المحرز في مدة استقدام الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية؛ ومتوسط وقت تجهيز المعاملات التجارية العادية؛ ومعدل التنفيذ الإجمالي للمكاتب القطرية والمتعددة الأقطار. **وتوصي اللجنة بأن تضع هيئة الأمم المتحدة للمرأة مؤشرات الأداء الرئيسية المحددة المتوائمة مع أهداف الهيكل الإقليمي المقترح ومنجزاته قبل البدء في تنفيذ الهيكل الإقليمي المقترح بغية إتاحة إجراء تقييم مناسب للتقدم المحرز في التنفيذ والفوائد المحققة.**

مجلس مراجعي الحسابات

٢٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر، في تقريره عن البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رأيا معدلا مشفوعا بملاحظات تنبيهية. ولاحظ المجلس المخاطر التي ينطوي عليها تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعدم النضج الكامل لنظام الرقابة الداخلية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال الرقابة على العمليات والمشاريع والبرامج خلال عام ٢٠١١ (انظر الفقرات ٣٦-٣٩ والموجز، A/67/5/Add.13). وتشير اللجنة أيضا إلى أن مجلس مراجعي الحسابات أعرب عن قلقه إزاء عدم توفر آلية مركزية بهيئة الأمم المتحدة للمرأة لإدارة عملية التنفيذ الوطنية والإشراف عليها (انظر الوثيقة A/67/5/Add.13، الفقرات ٧٢-٩٠).

٢٦ - واتفقت اللجنة، لدى نظرها في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، مع الملاحظات التي أبداها المجلس بشأن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، وبخاصة ضرورة بذل مزيد من الجهد حيثما تواجه هيئة الأمم المتحدة للمرأة خطر عدم الوفاء بمواعيد التنفيذ المستهدفة ومع التوصية بأن تضع هيئة الأمم المتحدة للمرأة خطة واضحة لجني الفوائد (A/67/381، الفقرة ٢٩). واتفقت اللجنة أيضا مع المجلس في توصيته بأن تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة جهودها الرامية إلى تعزيز أطر الرقابة الداخلية في ما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية للهيئة لإشراف على العمليات والمشاريع والبرامج (A/67/381، الفقرة ٥١). واتفقت اللجنة كذلك مع توصية المجلس بأن تحسن هيئة الأمم المتحدة للمرأة عملية رصد المشاريع والإشراف عليها في ما يتعلق بالأنشطة الميدانية (A/67/381، الفقرة ٥٧). وفي هذا الصدد، كررت اللجنة تأكيد ضرورة وجود رقابة كافية من قبل مقار المكاتب الميدانية (انظر أيضا الفقرتين ١٥ و ٢٣ أعلاه).

٢٧ - **وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراضات على مجمل ما يترتب على الهيكل الإقليمي المقترح من آثار إدارية وفنية وأخرى متعلقة بالميزانية، رهنا بمراعاة ملاحظاتها الواردة أعلاه.**

ثالثا - مواءمة سياسة استرداد التكاليف

٢٨ - طلب المجلس التنفيذي إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في مقرره ٢٠١١/٥ (انظر UNW/2011/13)، مقترحات تتناول المبادئ والمعايير والإجراءات التي يتعين الاسترشاد بها في استخدام إيرادات استرداد التكاليف، مع مراعاة السياسات والمنهجيات المتوائمة لاسترداد التكاليف التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة

الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان. واستجابة لذلك الطلب، قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقريرها عن التقدم المحرز صوب تحقيق سياسة لاسترداد التكاليف متوائمة مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها (UNW/2012/13).

٢٩ - ويُلاحظ في الفقرة ٥ من التقرير أن نهج هيئة الأمم المتحدة للمرأة الحالي لاسترداد التكاليف قد ورثته عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وتتبع من خلاله مسارا يستند إلى مجموعة متوائمة من المبادئ وتعاريف التكاليف المقبولة على وجه العموم من قبل منظمات الأمم المتحدة. وتشير الفقرة ٦ إلى أن السياسة التي تتبعها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الوقت الحاضر هي تطبيق معدل واحد قدره ٧ في المائة في استرداد التكاليف المتغيرة غير المباشرة لإدارة المشاريع/البرامج الممولة من موارد غير أساسية (أموال مخصصة).

٣٠ - واستنادا إلى التقرير، أجرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان استعراضا مشتركا في عام ٢٠١٢ للمبادئ والسياسات والنهج الراهنة التي تتبعها في ما يتعلق باسترداد التكاليف. وأوصى الاستعراض بعدد من التغييرات الأساسية، منها (أ) التوقُّف عن استخدام التمييز بين التكاليف الثابتة غير المباشرة والتكاليف المتغيرة غير المباشرة في حساب استرداد التكاليف، مما ينجم عنه النظر في جميع التكاليف غير المباشرة عند حساب استرداد التكاليف؛ و (ب) تمويل أنشطة الفعالية الإنمائية وما يرتبط بها من تكاليف مباشرة من الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، كي تغطي التكاليف المستردة حصتها النسبية من تكاليف التنظيم والتكاليف القابلة للمقارنة للأغراض الخاصة (UNW/2012/13، الفقرتان ٢ و ١١).

٣١ - ويُذكَر في التقرير أن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المشترك لم تسفر عن تأييد الوكالات لا لمنهجية واضحة أو لمعدل استرداد التكاليف. وأنه يلزم إجراء مزيد من التحليل (UNW/2012/13، الفقرة ١٣). ويوضح التقرير أيضا أن من الممكن أن تكون العواقب المحتملة على هيئة الأمم المتحدة للمرأة كبيرة، وأن تنجم عنها تغييرات في المعدل الحالي لاسترداد التكاليف. وإضافة إلى ذلك، فإن جزءا من أنشطة الفعالية الإنمائية كان يمول من قبل من الميزانية المؤسسية ويمثل ٤٠ مليون دولار أو نسبة ٢٨,٣ في المائة من تلك الميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ سيلزم تمويله مباشرة من المشاريع والبرامج. وعلاوة على ذلك، يشير التقرير إلى أنه ثمة حاجة للبت في ما إذا كانت المهام التي تشملها الميزانية العادية بمبلغ ٧,٢ ملايين دولار سنويا ينبغي اعتبارها جزءا لا يتجزأ من منهجية استرداد التكاليف (الفقرات ١٣-١٧).

٣٢ - ونتيجة لذلك، يؤكد التقرير أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لا يمكنها في هذا المنعطف طرح اقتراح نهائي بشأن منهجية متوائمة أو معدل متوائم لاسترداد التكاليف وستواصل استخدام المعدل الحالي لاسترداد التكاليف وتطبيق المناهج الراهنة حتى نهاية فترة السنتين الحالية، واضعة نصب أعينها هدف اعتماد النهج الجديد للميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي (انظر الوثيقة UNW/2012/13 الفقرتين ١٨ و ١٩). وستقدّم هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى في عام ٢٠١٣ مجموعة مبادئ ومعايير وإجراءات مقترحة للاسترشاد بها في تحصيل واستخدام الإيرادات المتأتية من استرداد التكاليف، تكون متوائمة مع النهج الذي تأخذ به المنظمات الثلاث (الفقرة ٢١).

٣٣ - **وليس لدى اللجنة الاستشارية، في ضوء التوضيح المقدم، أي اعتراضات على النهج الذي تتبعه هيئة الأمم المتحدة للمرأة كما هو مبين في الفقرة ٢٢ من تقريرها (UNW/2012/13)، وهي تتطلع إلى استعراض التقرير المذكور أعلاه عن مجموعة مبادئ ومعايير وإجراءات مقترحة للاسترشاد بها في تحصيل واستخدام الإيرادات المتأتية من استرداد التكاليف، تكون متوائمة مع النهج الذي تأخذ به المنظمات الثلاث.**

رابعا - النهج المقترح لحساب الاحتياطي التشغيلي

٣٤ - يُعرض تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن النهج المقترح لحساب الاحتياطي التشغيلي (UNW/2012/14) وفقا للبند ١٩-٢ من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الذي ينص على إنشاء احتياطي تشغيلي واحتياطي ممول بالكامل لإيواء المكاتب الميدانية، واحتياطيات أخرى وفقا لما قد يقرره المجلس التنفيذي.

٣٥ - وجاء في الفقرة ٤ من التقرير أنه عندما دخلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة طور التشغيل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نُقل مبلغ ٢١ مليون دولار من الاحتياطي التشغيلي لصندوق الأمم المتحدة للمرأة. وكان النهج الذي اتبعه الصندوق هو وضع حد أقصى مدته ثلاث سنوات على الميزانيات البرنامجية المعتمدة الممولة من الموارد العادية ثم حساب الاحتياطي التشغيلي كثلث من الحد الأقصى الذي مدته ثلاث سنوات، والذي عدل مراعاة لمعدلات الإنجاز المتوقعة.

٣٦ - وتذكر هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في التقرير، أن من الضروري إعادة تحديد نهجها للتعامل مع الاحتياطي التشغيلي، فهيئة الأمم المتحدة للمرأة تختلف اختلافا جوهريا عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، فلديها قاعدة أكبر وأكثر تنوعا من الجهات المانحة،

وبنية تحتية إدارية وتشغيلية موسعة، ووجود موسع ومختلف للمكاتب الميدانية مع ممثلين معينين من الهيئة، وإجراءات تنظيمية وترتيبات جديدة لتخطيط البرامج (الوثيقة UNW/2012/14، الفقرتان ٦ و ٧). وقامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في إطار هذه العملية، باستعراض المنهجيات المعتمدة من قبل منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة (منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) وحددت إجراءاتها القائمة للتقليل إلى أدنى درجة من تعرضها للمخاطر المتعلقة بالسيولة (الفقرتان ٨ و ٩).

٣٧ - وتبين الفقرة ١٠ من التقرير إطار الإدارة المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الذي للميزانية المؤسسية فيه الأسبقية على الموارد العادية. وفي هذا الصدد، يشار إلى أن الاعتمادات يوافق عليها المجلس التنفيذي على أساس فترة سنتين، لكنها لا تخصص للوحدات إلى على أساس سنوي، مما يتيح تعديل المخصصات للسنة الثانية. وفي إطار الموارد العادية، تصدر هيئة الأمم المتحدة للمرأة مخصصات برنامجية أساسية سنوية فقط ولا تصدر مخصصات متعددة السنوات، مما يتيح تغيير مستوى الموارد المخصصة لكل وحدة حسب تغير الظروف. ويجري إعداد تنبؤات بالتدفقات النقدية على أساس شهري لأغراض الإبلاغ الإداري مع مراعاة التدفقات النقدية الواردة وجميع الالتزامات المعروفة والتدفقات النقدية الخارجة المتوقعة. وأخيرا، وفي ما يتعلق بإدارة السيولة النقدية، يُذكر أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة رحّلت، في نهاية عام ٢٠١٠، ١٥ مليون دولار من الفائض المتراكم (موارد غير منفقة) في إطار الموارد العادية، وازداد هذا الفائض ليصل إلى ٤١ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١١، وهو ما يكفي لتغطية ما يقارب أربعة أشهر من النفقات السنوية المقدّرة.

٣٨ - وتقترح هيئة الأمم المتحدة للمرأة مواصلة الاحتفاظ بما يعادل قرابة أربعة أشهر من النفقات السنوية المقدرة، التي من المقرر الحصول على ٥٠ في المائة منها من الفائض التراكمي القائم (الموارد غير المنفقة) والاحتفاظ بنسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية ضمن الاحتياطي التشغيلي، مما يضمن أن يحتفظ الاحتياطي بحد أدنى من الرصيد يعادل ٢١ مليون دولار ترحَّل من حساب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. واستنادا إلى هذه المنهجية، ستبلغ المستويات المحتملة للاحتياطي التشغيلي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ما قدره ٢١ مليون دولار لعام ٢٠١٢ و ٢٦,٧ مليون دولار لعام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح إنشاء احتياطي قدره مليون دولار، تُحدد موارده من الفائض التراكمي على أساس سنوي، للأماكن المخصصة للمكاتب الميدانية (UNW/2012/14، الفقرات ١٤-١٨).

٣٩ - وينص البند ١٩-٢ من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على أن تخصص الاحتياطيات بالمستويات التي يحددها المجلس التنفيذي. وبعد الاستفسار عن دور المجلس التنفيذي في ما يتعلق بالتغييرات في مستويات الاحتياطي التشغيلي في المستقبل، أبلغت اللجنة بأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تسعى، في تقديم المنهجية التي تستخدم في حساب الاحتياطي التشغيلي، إلى الحصول على التأييد للمنهجية المقترحة، ولا على المبالغ المحددة الواردة في التقرير، بصرف النظر عن الحد الأدنى المقترح البالغ ٢١ مليون دولار. وبالتالي، لن تُقدم التغييرات في المستقبل في مستوى الاحتياطي التشغيلي الناجم عن تطبيق المنهجية المقترحة للحصول على موافقة المجلس التنفيذي. وأبلغت اللجنة أيضا بأن المبلغ الفعلي للاحتياطي التشغيلي سيُدرج في البيانات المالية السنوية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٤٠ - ومع أن اللجنة الاستشارية لا تعترض على النهج العام الذي تقترحه هيئة الأمم المتحدة للمرأة، فإنها ترى أن البند ١٩-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للهيئة يمنح المجلس التنفيذي سلطة تحديد مستويات الاحتياطيات، ولذلك يتعين على هيئة الأمم المتحدة للمرأة الحصول على موافقة المجلس التنفيذي في تقرير المستويات المحددة للاحتياطيات، بما في ذلك أي تغييرات في مستويات الاحتياطيات.

المرفق الأول

قائمة بالأماكن الحالية لتواجد هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الميدان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

مكاتب إقليمية قيد الإنشاء	مكاتب دون إقليمية	مكاتب قطرية[أ]	التواجد البرنامجي[ب]
	جنوب أفريقيا رواندا السنغال كينيا	أثيوبيا، أوغندا، بوروندي، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، سيراليون، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبريا، مالي، موزامبيق، نيجيريا	الرأس الأخضر، الصومال، غانا[ج]
الدول العربية (القاهرة)	الأردن المغرب	العراق، مصر، الأرض الفلسطينية المحتلة	تونس، الجزائر، موريتانيا
آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك)	الهند فيجي (جزر المحيط الهادئ)	أفغانستان، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بنغلاديش، تيمور – ليشتي، فييت نام، كمبوديا، نيبال	إندونيسيا، جزر سليمان، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، ساموا، الصين، فانواتو، الفلبين، كيريباس
أوروبا وآسيا الوسطى	كازاخستان سلوفاكيا	ألبانيا، جورجيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، مولدوفا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكوسوفو[د]
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي (مدينة بنما)	باربادوس (منطقة البحر الكاريبي) البرازيل إكوادور المكسيك	بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، كولومبيا، هايتي	أوروغواي، باراغواي، نيكاراغوا، هندوراس

(أ) مكاتب فيها ممثلون دوليون والقدرات اللازمة للتفويض.

(ب) تواجد متنوع يعمل في إطاره مستشار في الشؤون الجنسانية أو موظفون للمشاريع.

(ج) يجري العمل من مكتب نيروبي.

(د) بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

المرفق الثاني

قائمة بالمكاتب الإقليمية والمتعددة الأقطار والقطرية التي تتوخى هيئة الأمم المتحدة للمرأة إنشاءها قبل نهاية عام ٢٠١٣[أ]

المكاتب الإقليمية	المكاتب المتعددة الأقطار	المكاتب القطرية	التواجد البرنامجي[ب]
أفريقيا: نيروبي وداكار	جنوب أفريقيا (بوتسوانا، زامبيا، سوازيلند، ليسوتو، ناميبيا)	إثيوبيا، أوغندا، بوروندي، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، رواندا، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليبريا، مالي، ملاوي، موزامبيق، نيجيريا	الرأس الأخضر، الصومال، غانا، غينيا - بيساو[ج]
الدول العربية: القاهرة	المغرب (المنطقة المغاربية)	الأردن، العراق، مصر، الأرض الفلسطينية المحتلة	تونس، الجزائر، ليبيا، موريتانيا، اليمن
آسيا والمحيط الهادئ: بانكوك	الهند (بوتان، الملديف، سري لانكا) فيجي (جزر المحيط الهادئ)	أفغانستان، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بنغلاديش، تايلند، تيمور - ليشتي، فييت نام، كمبوديا، نيبال	إندونيسيا، جزر سليمان، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، ساموا، الصين، فانواتو، الفلبين، كيريباس، ميانمار
أوروبا وآسيا الوسطى: اسطنبول	كازاخستان (أوكرانيا، أوزباكستان، تركمانستان)	ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفاكيا، طاجيكستان، قيرغيزستان	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، صربيا، كوسوفو[د]
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي مدينة بنما	بربادوس (البحر الكاريبي)	إكوادور، باراغواي، البرازيل، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك، هايتي	أوروغواي، نيكاراغوا، هندوراس

(أ) يتوخى إنشاء ستة مكاتب إقليمية وستة مكاتب متعددة الأقطار و ٤٩ مكتبا قطريا و ٢٤ تواجدا قطريا، بما يصل مجموعه إلى ٨٥.

(ب) تواجد متنوع يعمل في إطاره مستشار أقدم في الشؤون الجنسانية أو موظفون للمشاريع.

(ج) يجري العمل من مكتب نيروبي.

(د) بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

المرفق الثالث

الهيكل الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة: المخطط التنظيمي

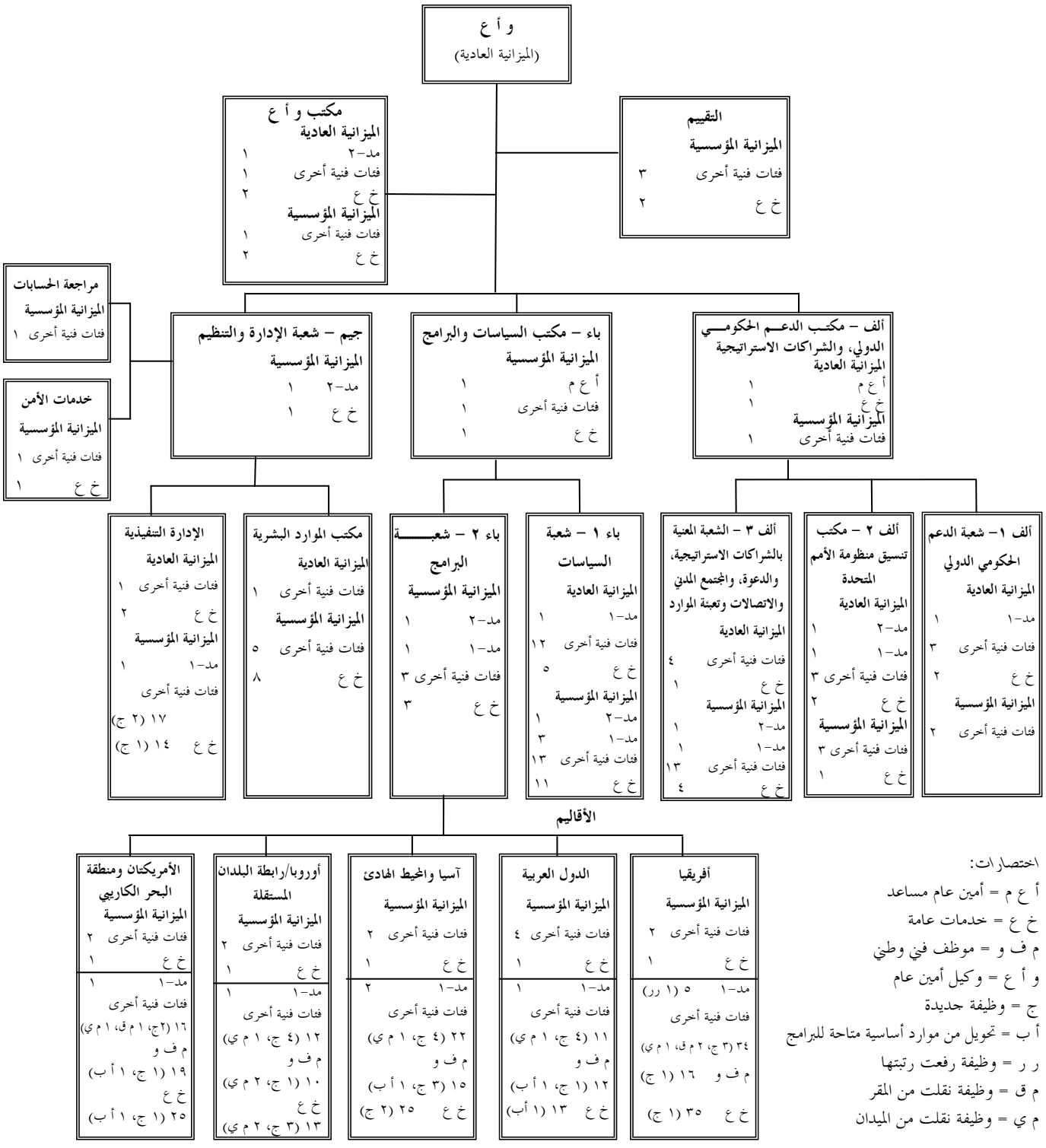

اختصارات:
أ ع م = أمين عام مساعد
خ ع = خدمات عامة
م ف و = موظف فني وطني
و أ ع = وكيل أمين عام
ج = وظيفة جديدة
أ ب = تحويل من موارد أساسية متاحة للبرامج
ر ر = وظيفة رفعت رتبتها
م ق = وظيفة نقلت من المقر
م ي = وظيفة نقلت من الميدان